الاختلافات الفقهية وعلاقتها بمعاني حروف عطف النسق

إعداد الدكتور :

صديق خالد الحاج الإمام

الأستاذ المشارك ـــ كلية الآداب ـــ جامعة شندي

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث (الاختلافات الفقهية وعلاقتها بمعاني حروف عطف النسق)

يعد هذا البحث من الأمور المتفرقة والمتشعبة في المصادر والمراجع ؛ لذا جاء البحث جامعاً لذلك وما يتعلق بها من مسائل فقهية ونحوية في مكان واحد ، ومن ثم هدف لتحقيق الأهداف التالية :

١- التأصيل لعلم النحو من خلال ربط هذه الدراسة بالقرآن الكريم المتحدى به العرب أهل الفصاحة والبيان.

٢- تتبع أهمية الحرف بمعناه إذ أنه يمثل ركناً أساسياً من أركان الكلمة العربية- وخاصة النحو العربي-لأن الحرف واحد من الأقسام الثلاثة التي يتكون منها الكلام العربي.

٣- كذلك يستمد البحث أهميته من ارتباط الدراسة بالأحكام الفقهية وعلاقتها الممتدة في تنظيم حياة المجتمع .

وقد اشتمل البحث علي ثلاثة مباحث : الأول: التعريف بآيات الأحكام. والثاني : أحكام وقواعد فقهية بآيات الأحكام. والثالث : نماذج من دلالات حروف عطف النسق على بعض آيات الأحكام. اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي .

ثم كانت الخاتمة : التي حوت : الخلاصة ، والنتائج ومنها :

(١) حرف الواو من أكثر الحروف معانٍ في الأحكام الفقهية .

(٢) العطف في القرآن الكريم وخاصة في سورة البقرة ، حقق إفادات دلالية أكسبت الألفاظ بعداً وعمقاً ؛ يجعلها أقدر على التعبير للمعاني القرآنية الدقيقة .

التوصيات ومنها: تشجيع طلاب العلم لربط بحوثهم بالقرآن الكريم، وهي سانحة طيبة لمعايشة هذا الكتاب الذي هجره الكثيرون، ويجهله الأكثرون.

ومن ثم جاء ذكر قائمة المصادر والمراجع .

Abstract

This study deals with the Islamic jurisprudential differences and their relationship to the meanings of the coordinating conjunction particles.

This is a diversified matter regarding sources and references. The research came inclusive of the coordinating conjunction particles together with their related jurisprudential and grammatical issues in one place to achieve the following objectives:

1. Instituting referential origin for the Arabic grammar by linking this research to the Holy Qur'an, by which Arabs, the people of rhetoric eloquence, were challenged.
2. The importance of any particle stems from its meaning, as it represents a basic pillar of the Arabic grammar - because the particle is one of the three parts of the speech (noun, verb and particle).
3. The research also derives its importance from the study's link to jurisprudence (Fiqh) and its extended relationship in organizing the life of the society.

The research covered three topics: The first Topic is introducing the verses of rulings; the second topic is jurisprudence rules and provisions in verses of rulings, and the third topic is examples of the semantics of the particles of coordinating conjunction on some verses of the rulings. The researcher followed the descriptive analytical method.

The conclusion contained summary and results, including:

(1) The conjunction "Wa" which means "AND" is one of the particles that have many different meanings in Islamic jurisprudence.

(2) The coordinating conjunction in the holy Qur'an, especially in Surat Al-Baqarah (the cow), added an indicative implication that gave words a dimension and depth; It makes words more capable of expressing the precise meanings of the Qur'an

Then followed recommendations which are encouraging students to link their scientific research to the Holy Qur'an, which is a good opportunity to live with this mostly ignorant of and abandoned book.

At the end, the research paper appended by inclusive list of sources and references.

مقدمة

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم المنزل من عند رب العزة والجلال، وبه حفظها من الزوال والاندثار . يدور موضوع البحث حول الدراسات النحوية هذا الميدان الثر المفيد ، وقد جاء الموضوع بعنوان : الاختلافات الفقهية وعلاقتها بمعاني حروف عطف النسق. وبذا يكون أخذ القرآن الكريم مصدرًا من حيث التطبيق في آيات الأحكام . وربطاً بالفقه في الأحكام الفقهية ، وجعل النحو هو المحور الذي يشرح ويوضح ويفسر كل المسائل والقضايا الفقهية .

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعني لاختيار الموضوع لأنه مرتبط بالقرآن الكريم وبخاصة آيات الأحكام ، مما يدل على أثر النحو في الدراسات الفقهية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تناوله موضوع يختص بمجال النحو العربي ، وهو عطف النسق ومعانيه النحوية في آيات الأحكام .

أهداف البحث : هذه الدراسة هدفت إلي :

١/ التعريف بعطف النسق والفرق بينه وبين عطف البيان .

٢/التعريف بآيات الأحكام . ٣/ التعريف بمعاني حروف العطف .

وكثير من الأسئلة التي تجيب عليها الدراسة في صفحات هذا البحث .

منهج البحث :

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي ؛ لتناسبه مع طبيعة البحث بعرض المادة ، ثم يحللها تحليلاً يسهل على القارئ فهمها واستيعابها .

هيكل البحث :

تقع الدراسة في ثلاثة مباحث: المبحث الأول : الأول: التعريف بآيات الأحكام. المبحث الثاني : أحكام وقواعد فقهية بآيات الأحكام. المبحث الثالث : نماذج من دلالات حروف عطف النسق على بعض آيات الأحكام. ثم كانت الخاتمة : التي حوت : الخلاصة ، والنتائج . وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

التعريف بآيات الأحكام

لم يضع العلماء السابقون تعريفاً واضحاً لآيات الأحكام ؛ وذلك لوضوحها وسهولة معانيها عندهم . أما المحدثون فقد عرفها عدة تعريفات ؛ ويرجع ذلك لمدى علمهم وتقديرهم للأحكام واستنباطها.

إن المعرفة بآيات الأحكام لاشك لها فائدة عظيمة للباحث الفقهي ، بل نرى أن العلماء يشترطون في المجتهد أن يكون عالماً لذلك، والعلم بآيات الأحكام هي الطريقة لمعرفة ما شرعه الله ، فما يعرف بالحلال والحرام ،وما أوجبه الله واستحبه ، وما حرمه الله أو كرهه . وكل ذلك معرفة الواجب والمستحب والمحرم والمكروه، ومن ذلك معرفة دائرة المباح ، وإدامة النظر في نصوص الأدلة من الكتاب والسنة واستخلاص الأحكام منها هو الطريق القويم لبناء العقلية الفقهية ، التي تواجه لها المستجدات في كل عصر فالنصوص تحوي من الأحكام والمقاصد والقواعد العامة ، ما يكن لمواجهة المستجدات في كل عصر إذا وجدت العقلية المتمرسة في هذا المجال[١] .

آيات الأحكام هي الآيات التي تضم الأحكام الفقهية ــ ميزها الفقهاء ، وفسروها في مصنفات خاصة تعرف بـــ(أحكام القرآن) [٢].

ويمكن أن نجمل تفسيرات الفقهاء لآيات الأحكام بأنها : تتضمن كل الأحكام الفقهية المتصلة بحياة الناس وتتعلق بمصالحهم في الدنيا والآخرة من ذلك مثل : الأحكام العلمية التي تتعلق بكيفية أعمال العباد من حيث الحل والحرمة والوجوب والكراهية والإباحة. ومن ثم تناول العبادات بالشرح والتفصيل من : صلاة ، وطهارة ، وزكاة ، وصوم ، وحج، وبيوع وإجارة ، ووديعة ، ونكاح . وزواج ، وطلاق ، وحضانة وغيرها .وأيضاً تناولت آيات الأحكام باب العقوبات في الحدود والقصاص، والتعزيرات ونحوها .

أما عن عدد آيات الأحكام ، والأحاديث المتعلقة بالأحكام فإن آيات الأحكام مثبوتة في كتاب الله ، وليست موضوعه في سورة واحدة ، أو موضوع واحد ، وقد اختلف في عددها ، ويرجع ذلك إلي مفهوم آيات الأحكام عند العلماء ، فبعضهم يرى أن الآية التي تعد من آيات الأحكام هي التي تحوى حكماً شرعياً صريحاً، ومنهم يستنبط الحكم من الآية فيعدها من آيات الأحكام .

---

(١) عمر سليمان ، المدخل إلي الشريعة والفقه الإسلامي،ص ٢٦٥.

(٢) الطبري ، أحكام القرآن ، المقدمة ، ص ١.

المبحث الثاني

أحكام وقواعد فقهية بآيات الأحكام

الأحكام والقواعد الفقهية :

١/ تضمنت بعض الآيات أحكاماً وقواعد فقهية كلية ، وذلك نحو:

أ/ قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾ الحج من الآية ٧٨. ب/قوله تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾ البقرة من الآية١٨٥.

ج/ قوله تعالى : ﴿ ... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ... ﴾ التوبة من الآية ٩١.

د/ قوله تعالى : ﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء من الآية ١٤١.

٢/ بعض الآيات ورد فيها الإرشاد إلي حكم العقل ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ آل عمران الآية ١٣٢.

٣/ تدل بعض الآيات على قواعد أصولية تدخل في عملية استنباط الأحكام الفقهية ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات الآية ٦.

٤/ يمكن الاستدلال ببعض الآيات في عملية استنباط النظم والنظريات الفقهية العامة، التي تمثل الأبنية التحتية الجامعة لشتات الأحكام الفقهية الفرعية ، وذلك نحو:

أ/ قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم الآيات ٣٢ ــ ٣٤.

ب/قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة الآية ٣٠.

وهذا يعني أن خليفة الله في الأرض مستخلف على كل هذه الأشياء .

ج/ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب الآية ٧٢.

د/ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴾ البقرة من الآية ١٤٣.

٥/ يستفاد من بعض الآيات حكم واحد ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة الآية ٢٤١. فإنه يبقي أن نعطي المطلقة شيئاً متعارفاً عليه، فيما لو كان الطلاق قبل الدخول ، ولم يكن قد فرض لها مهر.

٦/ يستفاد من بعض الآيات أحكاماً عديدة ، وذلك نحو آية الدين في سورة البقرة ففيها أربعة عشر حكماً : أ/ قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة الآيتان ٢٨٢ ــ ٢٨٣.

الأول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

الثاني: وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ

الثالث : وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ

الرابع : فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ .

الخامس : وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا. أي : لا خون ولا ينقصه.

السادس: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ .

السابع : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .

الثامن : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

التاسع : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .

العاشر : وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ . أي : لا تضجروا.

الحادي عشر : ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا .

الثاني عشر: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ .

الثالث عشر وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ .

الرابع عشر: وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

" وإن الآيتين تدلان على ما يقرب عشرين حكماً ، من أصول أحكام الدين والرهن وغيرها[1]"

ب/ قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء الآية ٤٣.

وفي الآية أحكام كثيرة منها :

١/ تحريم السكر .

٢/ السكر ينقض الوضوء

٣/ السكر يبطل الصلاة

٤/ وجوب قضاء الصلاة التي وقعت حال السكر .

٥/ التعقل مبطل للطهارة، فيدخل فيه الإغماء والجنون.

٦/ عدم التعقل مبطلاً للصلاة .

٧/ الجنابة ناقضة للوضوء.

٨/الجنابة مبطلة للصلاة.

٩/ الجنابة موجبة للغسل.

١٠/التيمم لا يرفع حدث الجنابة ، بل يبيح الصلاة .

١١/ احترام المساجد.

١٢/ منع السكران وشبيهه من دخول المساجد.

١٣ منع الجنب من الاستقرار في المساجد.

١٤/ تسويغ الجواز فيها.

١٥/ الغسل رافع للجنابة .

---

(١) السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ،ج٢، ص ٤٤٠.

١٦/ عدم افتقار الغسل إلي الوضوء لقوله : " حَتَّى تَغْتَسِلُوا"

١٧/ تسويغ للتيمم .

١٨/ التيمم يقع بدلاً من كل واحد من الوضوء والغسل .

١٩/ إباحة حال المرض لمتضرر باستعمال الماء.

٢٠/التيمم مباح أما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله أو لعدمه.

٢١/ وجود الماء ناقض للتيمم .

٢٢/ الغائط ناقضاً للوضوء موجباً له.

٢٣/ الجنابة تقع بمجرد الوطء من غير إنزال .

٢٤/ الطهارة وجوب التيمم بالتراب .

٢٥/ جواز الطهارة بالحجر الصلب ؛ لصدق اسم الصعيد عليه .

٢٦/ الصعيد كونه طاهراً.

٢٧/ وجوب الصعيد كونه مباحاً.

٢٨/ وجوب مسح الوجه واليدين.

٢٩/ الوجه يراد به بعضه، واليد لبعضها على الوجه.

٣٠/ وجوب الاستدلال بمسح الوجه الفاء للتعقيب.

٣١/ وجوب الموالاة .

٧/ آيات يتم فيها الاستدلال على حكم شرعي بعد ضمها إلي غيرها من قبيل قوله تعالى : ﴿... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ﴾ لقمان من الآية ١٤. هنا تدل أن الرضاع عامين فإذا ضمت إلي قوله تعالى :﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... ﴾ الأحقاف الآية من ١٥. الدالة على كون مجموع مدة الحمل ومدة الرضاع ثلاثون شهراً، استفدنا كون الحمل ستة أشهر ، وهو أقل الحمل .

٨/ آيات تدل على حكم شرعي بناء على بعض الوجوه في التقريب والاستدلال ، مثل قوله تعالى :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة الآيات ١ــ ٥. حيث يمكن الاستدلال بها على : الحمد لله في كل شيء، تخصيص العبادة بالإخلاص ، الاستعانة في كل الأمور بالله ، الهدى هو طريق الحق ، هو أصل الخير ,أساس النجاح.

٩/ أدب التعامل مع النبي صلّ الله عليه وسلم ، نحو قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُون ﴾ الحجرات الآية ٢. نبهت الآية المؤمنين لأدب مخاطبة النبي صلّ الله عليه وسلم ، بدون إساءة أدب ،ووقاحة .

١٠/ العلاقات الاجتماعية بين المؤمنين ، ورسم الحدود للمجتمع الإسلامي ، والأصول التي تبني عليها التعامل بين أبنائه كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيم ﴾ الحجرات الآية ١٢.

هذه الآية شملت عدة أحكام منها:

١/ حرمة الظن وملحقاته .

٢/ حرمة التجسس، والإطلاع على أمور الآخرين ، وتتبع عيوبهم .

٣/ حرمة الغيبة .

المبحث الثالث

نماذج من دلالات حروف عطف النسق على بعض آيات الأحكام

هذا المبحث نماذج من دلالات حروف عطف النسق على آيات الأحكام ، والمعاني التي تؤديها ، وتوثر في أداء الأحكام وتثبيتها .

الأنموذج الأول :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . ﴾الأنعام الآية ١٠٨.

جملة : " وَلَا تَسُبُّوا" معطوفة على قبلها . أيضاً قوله : " فَيَسُبُّوا اللَّهَ " الفاء لسببه ، والفعل بعدها منصوب ، ويجوز أن يكون للعطف .(ثمّ) في قوله : " ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ " للعطف على محذوف تقديره : زينا لكل أمة عملهم فهم مرتكبوه ثمّ إلي ربهم مرجعهم . وإنما جيء بـ (ثمّ) التي للترتيب ، والتراخي لبيان استمرارهم على السيئات التي زينت لهم [1].

الأنموذج الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

(١) عبد القادر شيبة الحمد ، تفسير آيات الأحكام ، ص٩.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة الآيات ٥٨ــ ٦٠.

جملة : " وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " الواو للعطف تفيد الجمع .

الأنموذج الثالث :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء الآية ٣.

جملة : " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ □عطف على واحدة .

الأنموذج الرابع :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ التوبة الآيتان ١١ ـــ ١٢.

جملة : " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ " على الذمي إذا طعن في الدين لا يقبل ، إلا إذا جمع بين نقض العهد ، والطعن في الدين .إذ العطف بالواو يفيد مجموع الأمرين ، فالشرط متعدد على سبيل الجمع ، وذهب الجمهور إلي أنه يقتل بأحد الأمرين ، والواو بمعنى (أو) [(١)].

الأنموذج الخامس :

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ الحج الآية ٣٤.

فالفاء في :" فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا " لترتيب من بعدها على ما قبلها. فمعنى ذلك فمعبودكم الحق ـ معبود واحد ـ لا إله غيره فله انقادوا ، ولا تنقادوا لأحد سواه [(٢)].

الأنموذج السادس :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

---

(١) عبد القادر شيبة الحمد ، تفسير آيات الأحكام ، ص ٩٣.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٨١.

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ البقرة الآية ١٨٧.

فجملة : " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ " اسم ما لم يسم فاعله " الرفث" كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . فجملة : " فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ" للإباحة .

فجملة : " وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ " عطف عليه كذا ، وكلوا وأشربوا فلا تقربوها حرم بالنص ، والكلام في (لا) كالكلام في لام الأمر[١] .

الأنموذج السابع :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة الآية ١١١.

جملة : " فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ " بتقديم المبني للمجهول ، ولا إشكال فيه ، لان الواو لمطلق الجمع . مع أن فيه إشارة إلي أنه لا يشترط في كل قتل أن يقتل ، بل من حصل منه القتل ، أو حصل عليه القتل فسيحصل ، فإن يحصل هذا الثواب ، ويتم بيعه . والفاء في قوله : " فَاسْتَبْشِرُوا " لترتيب الاستبشار على الوعد المذكور[٢].

الأنموذج الثامن :

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩) وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ الأنعام الآيات ١١٨ــ ١٢٠.

جملة : " فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " يجوز في الفاء أن تكون واقعة في جواب الشرط ، تقدر أي : إن كنتم محقين في الإيمان فكلوا ... ويجوز أن عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل السابقة . أو أنها معطوفة على محذوف دلّ عليه أول الكلام ، أي : كونوا على الهدى فكلوا ، والأمر بـ (كلوا للإباحة)[٣].

---

(١) أبو جعفر النحاس ، إعراب القرآن ،ج١، ص٩٧.

(٢) عبد القادر شيبة الحمد ، تفسير آيات الأحكام ، ص ١٣١.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٣.

الأنموذج التاسع :

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ البقرة الآية ١٩٦. جملة : " فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " ففدية في الكلام حذف ، تقديره فعدة فعلية فدية من صيام في موضع رفع صفة للفدية .

(أو) للتخيير على أصلها ، والنسك في الأصل مصدر بمعنى المفعول ، لأنه من نسك ينسك والمراد به : المنسوك ويجوز أن يكون اسم لا مصدر ، ويجوز تسكين السين [١].

الأنموذج العاشر :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ البقرة الآية٢٠٠. جملة : " مَنَاسِكَكُم " مفردها منسك ، بفتح السين ، وكسرها.جملة : " أَوْ أَشَدَّ " للتخيير والإباحة . وأشد يجوز أن تكون مجروراً عطفاً على ذكركم تقديره أو كأشدّ أي: أو كذكر أشدّ، ويجوز أن يكون منصوباً عطفاً على الكاف .أي : أو ذكراً أشدّ[٢].

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي باسمه يبدأ كل أمر ويختتم، وأحمده تعالى على ما هدى وأنعم، والصلاة والسلام على سيد العرب، والعجم، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ذوي المكارم والشيم، وبعد:

بفضله تعالى قد اكتملت دراسة هذا البحث، فأرجو أن أكون بهذا الجهد المتواضع قد قدمت خدمة للغة والفقه، ولدارسيها والمهتمين بشأنها.

الخلاصـة:

قد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول: التعريف بآيات الأحكام، والثاني : أحكام وقواعد فقهية بآيات الأحكام، والثالث : نماذج من دلالات حروف عطف النسق على بعض آيات الأحكام.

---

(١) العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ج١ ، ص ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٦٤.

النتائج

لقد توصل البحث لعدد من النتائج نوجز أهمها في التالي :

(١) حرف الواو من أكثر الحروف معاني في الأحكام الفقهية .

(٢) حرفا بل ولكن من أقل الحروف معاني في الأحكام الفقهية .

(٣) تمثل التبعية امتداداً يحقق التماسك التام للجملة العربية ، ويكمل المعنى، ويثبت الحكم .

(٤) التعريف بآيات الأحكام والاختلاف في عددها. فمنهم من قال عددها (٥٠٠) آية ، وقول آخر عددها (٢٠٠) آية ، ويرى ابن القيم إن عددها (١٥٠) آية .

(٥) العطف في القرآن وخاصة في سورة البقرة ، حقق إفادات دلالية أكسبت الألفاظ بعداً وعمقاً ؛ يجعلها أقدر على التعبير للمعاني القرآنية الدقيقة .

التوصيات:

١/ أوصي بمتابعة الكتابة في هذا الموضوع أكثر مما توصلت إليه ؛ لأن الموضوع أوسع بكثير.

٢/ استنباط الأحكام الفقهية استناداً على الأحكام النحوية السليمة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(١) **أحكام القرآن . للطبري.**

تحقيق: موسى محمد وعلى عزة عبد عطية .

دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.

(٢) **إعراب القرآن . للنحاس.**

منشورات محمد على بيضون.

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ه.

(٣) **أوضح المسالك لابن هشام**

تحقيق وضبط وشرح: مصطفى السقا – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – طبعة سادسة – ١٩٨٠م.

(٤) **التبيان في إعراب القرآن .للعكبري**

يحيي البابي الحلبي وشركاؤه . تحقيق: محمد على البجاوي

(٥) **تفسير آيات الأحكام ــ عبد القادر شيبة الحمد.**

الرياض ١٤٣٢ه ـــ ٢٠١١م .

(٦) **الجني الداني في حروف المعاني** –الحسن بن قاسم المرادي

تحقيق : فخر الدين قباوة .منشورات دار الآفاق جديدة- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٧) **الدرر المنثور ـــ للسيوطي** .

دار الفكر ـــ بيروت ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م.

(٨) **رصف المباني في شرح حروف المعاني –للمالقي**

تحقيق :د. احمد محمد الخراط . دار القلم -دمشق- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٠٠م.

(٩) **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن –محمد على الصابوني**

مؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٥م.

(١٠) **شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل**

محمد محيى الدين عبد الحميد – مكتبة دار التراث – القاهرة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(١١) **شرح المفصل لابن يعيش**

مكتبة المتنبئ – القاهرة – بدون تاريخ طبعة.

(١٢) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**

تصنيف: الإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكدي العلائي.

وتحقيق: د. حسن موسى الشاعر.

دار البشير للنشر والتوزيع – عمّان –الأردن الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

(١٣) **الكتاب لسيبويه** تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – طبعة أولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(١٤) **لسان العرب لابن منظور** دار صادر – بيروت – بدون – تاريخ طبعة.

(١٥) **المدخل إلي الشريعة والفقه الإسلامي ـــ أ.د. عمر سليمان الأشقر**

دار الناس للنشر والتوزيع ـ الاردن ١٢٩٩ه ـ ١٩٧٩م .

(١٦) **معاني الحروف للرماني.**

تحقيق وتعليق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله – مراجعة: سعيد الأفغاني- دار الفكر – بيروت – طبعة سادسة – ١٩٨٥م.

(١٧) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام**

تحقيق وشرح وتقديم : د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي

دار الشروق – جدة – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(١٩) **المقتضب صنعة: أبي العباس محمد بن زيد المبَّرد**

تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة الأستاذ بجامعة الأزهر.

(١٩) **الميزان في تفسير القرآن ـ السيد محمد حسين الطباطبائي.**

مؤسسة الاعلمي للطباعة بيروت ــ لبنان .